قرار

الموضوع: فريق العمل الخاص بـ "الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية" (FOPAC)*

إن الاجتماع الدولي للـ م د ش ج - انتربول الخاص بالأصول المالية المتأتية من نشاطات إجرامية، المنعقد في سان كلو بفرنسا من 18 حتى 1989/4/20 ،

إذ أن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، في دورتها المنعقدة في بانكوك من 17 حتى 1988/11/23 ، كانت قد أقرت بأن على الـ م د ش ج - انتربول الاستمرار على دعم جهود إنفاذ القانون، وتعزيز التعاون بين البلدان وسلطاتها الشرطية، لمكافحة المتجرين بالمخدرات وغيرهم من المجرمين ونشاطاتهم الهادفة الى إبعاد الشبهات عن الأموال، فقررت تحويل فريق العمل FOPAC الى فريق عالمي النطاق يضطلع بـ :

أ. تدارس ما هو قائم من وسائل جمع المعلومات المالية المرتبطة بصفقات المخدرات وغيرها من الجرائم، أو المتأتية عنها أو المتعلقة بها أو الناجمة عنها، ووضع وسائل جديدة لجمعها؛

ب. إعداد مقترحات لإطلاع البلدان على المعلومات الموصوفة آنفا كي تستخدمها، على الأخص، سلطات إنفاذ القانون فيها؛

ج. وضع مقترح وخطة إنفاذ لاستحداث دار تخليص لاستلام وتنسيق وتنفيذ طلبات المعلومات الموصوفة آنفا؛

وإذ يقر بفائدة المعلومات المالية في النجاح في ملاحقة كثيرين من مبعدي الشبهات عن الأموال والمتجرين بالمخدرات والمواد النفسية المحظورة وغيرهم من المجرمين، وفي مصادرة الأصول المالية المكتسبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام حصائل مثل هذا الاتجار وغيره من الجرائم،

يوصي بأن تقوم الإدارات الوطنية بـ :

أ. اتخاذ التدابير كي يصار الى تسجيل المعلومات المالية المرتبطة بصفقات المخدرات وغيرها من الجرائم، وبما في ذلك الصفقات النقدية المثيرة للشبهات أو الكبيرة وعمليات صرف العملة التي تشمل مبالغ كبيرة من العملة المحلية أو الأجنبية، أو المتأتية عن هذه الصفقات أو المتعلقة بها أو الناجمة عنها، والى الإفادة بهذه المعلومات كلما استنسب ذلك؛

---

* FOPAC (الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية): وهو فريق عمل شكل في الانتربول لوضع برامج التحقيقات التي تستهدف حركة الأموال ذات العلاقة بالنشاط الإجرامي الدولي، والإشراف عليها.

ب. اغناء قاعدة بيانات الأمانة العامة للانتربول بالمعلومات المالية الموصوفة آنفا، أو استحداث قاعدة بيانات لديها بهذه المعلومات المالية والتزويد بمثل هذه المعلومات كما تجيزه قوانين البلد العضو المعني؛

ج. الموافقة على إمكان أن تحتوي قواعد البيانات هذه معلومات لتبيّن: (1) الأشخاص الذين يجرون صفقات نقدية وعمليات صرف عملة كبيرة، (2) الأفراد والمنظمات الذين تجرى لهم هذه الصفقات والعمليات، (3) الحسابات التي تتأثر بهذه الصفقات والعمليات، (4) وعند الاقتضاء، المبالغ التي صودرت وضبطت؛

د. الموافقة على إمكان حصول البلدان التي لديها قواعد بياناتها الخاصة بها على معلومات من قواعد البيانات بالاتصال مباشرة بالبلدان الأخرى أو عبر الأمانة العامة للانتربول؛ وعلى البلدان التي تختار المشاركة أن تعلم بذلك الأمانة العامة للانتربول وأن تحدد محتويات وشكل أي طلب معلومات من قواعد بياناتها؛ وعند استلام طلب معلومات، تحيله الأمانة العامة للانتربول الى هذه البلدان المشاركة التي سيكون لها اما الرد مباشرة على البلد الطالب أو الرد عليه عبر الأمانة العامة للانتربول؛

هـ. الموافقة على أن تحمى المعلومات التي تحتويها قاعدة بيانات الأمانة العامة للانتربول حماية تتفق مع مبادئ عامة متعارف عليها تنص على ثلاثة مستويات (المراتب الأولى والثانية والثالثة) من التعميم المراقب؛ على أن تحدد البلدان المساهمة في تقديم المعلومات الى قاعدة بيانات الأمانة العامة المبادئ العامة الواجب تطبيقها لإفشاء المعلومات التي يمكن أن تكون قد قدمتها؛ وللبلدان المساهمة في تقديم المعلومات الى قاعدة بيانات الامانة العامة للانتربول أن تحدد واحدة أو اكثر من المراتب التالية للتعميم المراقب:

المرتبة الأولى: تشمل المعلومات الواردة من البلدان التي تزود قاعدة بيانات الأمانة العامة للانتربول بكل أو بعض ما تنطوي عليه سجلاتها المالية من تفاصيل والتي لا تفرض أية قيود على تعميم هذه المعلومات على البلدان الطالبة؛ والأمانة العامة للانتربول ستعمم معلومات المرتبة الأولى مباشرة على البلدان الطالبة؛

المرتبة الثانية: تشمل المعلومات المبيّنة لهوية الأفراد الذين لدى البلدان الأعضاء سجلات مالية عنهم؛ وعند استلام طلب معلومات تشعر الأمانة العامة للانتربول البلد الطالب بأسماء البلدان الأعضاء التي لديها معلومات ذات صلة بطلبه، وتعلم بالطلب البلد العضو الذي لديه سجلات، والذي ينتظر منه أن يرد مباشرة على البلد الطالب؛

المرتبة الثالثة: تشمل المعلومات التي تقدمها البلدان التي تشترط أعلى درجة من الرقابة على السجلات المالية؛ ومعلومات المرتبة الثالثة تبين هوية الأفراد الذين لدى البلدان الأعضاء سجلات مالية عنهم؛ وعند استلام طلب معلومات، تشعر الأمانة العامة للانتربول به وباسم البلد الطالب البلد الذي لديه سجلات ذات صلة به؛ والذي بإمكانه اما أن يحيل السجلات مباشرة الى البلد الطالب، أو أن لا يقدم جوابا، أو أن يحيل عبر الانتربول أشعارا بأنه " ما من سجلات"، اذا كانت السجلات غير متيسرة أو امتنع إفشاؤها لأسباب قانونية أو سياسية؛

و. الموافقة على تقديم المعلومات المالية الموصوفة آنفا، لأغراض إنفاذ القانون، الى البلدان الأعضاء الأخرى، التي تطلبها حسب الأصول، عبر قنوات الـ م د ش ج - انتربول المتعارف عليها أو القنوات الدبلوماسية؛

ز. الموافقة على أن يصار في طلبات المعلومات المالية التي تحتويها قاعدة بيانات الأمانة العامة للانتربول الى: ذكر اسم السلطة الطالبة؛ وتحديد التهم أو أعمال خرق القانون التي تجري الملاحقة بسببها أو يحقق فيها؛ وإيجاز وقائع القضية المشمولة بالملاحقة أو بالتحقيق؛ وتبيان الهدف المبتغى من المعلومات المطلوبة ووجه استعمالها المعتزم؛ وتقديم تفاصيل تبيّن هوية الأفراد والمؤسسات الذين تطلب المعلومات عنهم؛

ح. الموافقة على أن لا يتمخض إنفاذ التدابير الموصوفة آنفا عن إلغاء أي من المسؤوليات التي يضطلع بها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النفسية المعتمدة بتاريخ 1988/12/19 في فيينا/النمسا؛

ط. الموافقة على وضع المرتبتين الأولى والثانية حيزّ التنفيذ فور الانتهاء من نصب الأجهزة التي تيسر حفظ مثل هذه المعلومات واحالتها. وتجدر الإشارة الى أن المبادئ العامة الخاصة بمعلومات المرتبتين الاولى والثانية مطابقة للمادة السابعة من نظام التعاون الشرطي الدولي. وبما أن المرتبة الثالثة قد تكون غير مطابقة لهذه المبادئ، فان الأمانة العامة ستتقص الوسائل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة، وستحدد كيفية وضع المرتبة الثالثة حيزّ التنفيذ.

المؤيدون: 92
المعارضون: صفر
الممتنعون عن التصويت: 6